

الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية

المدرس

سنان طالب عبد الشهيد

جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية

المقدمة

منذ أن خلق الله الإنسان كان السلام وسيبقى محور حياته وجوهر شرائعه وسيجأ إليه المنيع كذلك كان وسيبقى رائداً لقافلة الحياة على طريق الرخاء والتقدم، فالسلام يفوق في نظر من يعي الحياة ودوره فيها، وكان للتطور القانون الدولي العام دوراً كبيراً في تحقيق السلام في العالم لأنه اتجه لمنع الحرب ولتحقيق التعاون الدولي وتمثل ذلك قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية، لذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (٣٢ف٣ و ٣٣ف٣) على ضرورة حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً وكذلك حظرت المادة (٢٤ف٤) استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية وتحتوي المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية هي الأخرى على العديد من النصوص في هذا المعنى ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية متعددة يمكن اللجوء إليها لحل كافة المنازعات بشرط موافقة الدول المعنية على الوسيلة المستخدمة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة وبعض هذه الوسائل يتم اللجوء إليها في المراحل الأخيرة للنزاع وبعد استنفاد الطرق الأخيرة كالتحكيم والقضاء (١)، فقد يتفق أطراف النزاع على حله عن طريق إحدى هاتين الوسيلتين مع إعطاء سلطة اختيار إحدى الوسيلتين أي سلطة حسم النزاع بأحدها يحكم يعد ملزماً لهما، دون الحاجة إلى موافقة لاحقة من أطراف النزاع (٢).

فقد أوجب عهد عصبة الأمم على الدول الأعضاء أن تلجأ إلى فض منازعاتها الدولية أو القضاء أو مجلس العصبة وفي حالة ما إذا فصل في النزاع بقرار تحكيم أو حكم محكمة أو بقرار من مجلس العصبة وقبلت إحدى الدول المتنازعة هذا فإنه يحرم الدخول معها في حرب من أجل هذا النزاع، كما نص في عهد عصبة الأمم على إجراء جزاءات اقتصادية وعسكرية وحق الطرد من العصبة بالنسبة للدولة التي تخل بأحكام

المبحث الأول

التحكيم الدولي

لمحة عن التطور التاريخي للتحكيم الدولي

التحكيم قديماً:

هو مبدأ عرفته المدن اليونانية القديمة التي كان لها مجلس دائم للتحكيم بفض المنازعات الدينية بينها وعرفت الدول المسيحية في القرون الوسطى أسلوب التحكيم فكانت تحتكم إلى البابا والملوك والأباطرة وعندما ضعفت سلطة الملوك والأباطرة راحت تلجأ إلى هيئات تحكيمية. (٤)

أما العرب قبل الإسلام فقد عرفوه كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية فقد اختير النبي محمد (ص) قبل البعثة محكماً بخصوص النزاع القائم بين زعماء قريش حول وضع الحجر الأسود، كما استخدمته الدويلات القديمة التي سكنت وادي الرافدين وكذلك تعد أقدم معاهدة توصل إليها التاريخ بخصوص التحكيم هي المعاهدة المعقودة بين الدولتين البابليتين (لكش واوما) (٥).

التحكيم بشكله الحديث:

حيث ظهر التحكيم الدولي بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة (١٨٦١-١٨٦٥) بمناسبة قضية السفينة (الألباما) التي صدر القرار التحكيمي بشأنها في العام ١٨٧٢، فقد اتهمت فيها الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الداخلية المملكة البريطانية بانتهاك الحياد وذلك بالسماح للولايات الأمريكية الجنوبية ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب المتمردين ومنها السفينة (الألباما) التي أنزلت أضراراً جسيمة بالولايات الأمريكية الشمالية، وبذلك فقد حصلت واشنطن على التعويض بعد عرضها النزاع على التحكيم، وكانت هيئة مؤلفة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين، وكان ذلك من المستجدات التي استرعت الانتباه وأدى إلى تطور التحكيم وازدهاره نتيجة ما أحرزه من نتائج طيبة. (٦)

والخطوة الأولى التي توجت في هذا الصدد كان في مؤتمر لاهاي لعام (١٨٩٩) الذي

تبنى اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية وكان الجزء الرابع من هذه المواد

(١٥-٧٥) مكرساً لموضوع التحكيم، وكذلك في مؤتمر لاهاي الثاني (١٩٠٧) أدخلت تعديلات على اتفاقية التحكيم، وكذلك تطور التحكيم بعد الحرب العالمية الأولى وازدهر عندما تبنت جمعية العصبة ١٩٢٨، ٩، ٢٦ الوثيقة العامة للتحكيم، وكذلك عندما اقدمت الدول على عقد اتفاقات ثنائية للتحكيم وبعد الحرب العالمية الثانية ابدت الأمم المتحدة اهتمامها بالتحكيم، فأعادت الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ النظر في الوثيقة التي وضعتها العصبة وكلفت لجنة القانون الدولي تدوين قانون التحكيم ولكن الجمعية تقدمت باتفاقية في العام ١٩٥٥ كمشروع إلا أن هذه الجمعية رفضت إصدار اتفاقية حول التحكيم. (٧)

المطلب الاول

مفهوم التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدولي من الوسائل القديمة لتسوية المنازعات الدولية فقد عرف العرب التحكيم الدولي في تسوية منازعاتهم مع الدول الاخرى كما استخدمته المجتمعات الاخرى. (٨)

كذلك فإن فكرة اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع بين دولتين أو أكثر فكرة قديمة تمتد جذورها إلى الشعوب القديمة في الشرق ومع ذلك فإن أول تنظيم قانوني حديث للتحكيم يرجع زمنه إلى معاهدة أبرمت في أيار عام ١٧٩٤ بين انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية حول الفصل في عدد معين من المسائل التي كانت محل نزاع بينهما والتي تجلت في نهاية القرن التاسع عشر وبالذات في قضية (الاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين انكلترا). (٩)

غير إن مفهوم التحكيم الحديث وضعت أحكامه اتفاقية لاهاي (١٠)، لعام ١٨٩٩ التي حددت أنواعه تبعاً لطبيعة النزاع، أما بالنسبة للعراق فقد استخدم التحكيم في العديد من المنازعات الدولية ونصت عليه العديد من الاتفاقيات التي ارتبط بها العراق مع الدول الأخرى.

الفرع الأول- تعريف التحكيم وأساسه.

أولاً: تعريف التحكيم الدولي:

إن التحكيم هو تفويض صادر من دولتين بعد فشل المفاوضات السياسية بينهما في حل النزاع القائم بينهما إلى قضاة مختارين للفصل في هذا النزاع طبقاً لأحكام القانون بقرار يلتزم الطرفان مقدماً بتنفيذه بحسن نية والمحكم ليس مفاوضاً وإنما هو قاضٍ (١١)، يصدر حكماً في المسائل المتنازع عليها فتقبله الدول إلا في حالات إذا كان التحكيم يمس بسيادة الدولة أو استقلالها أو شرفها فإنها لا تقبل التحكيم في ذلك. (١٢)

لذلك ومن خلال كثرة التعاريف حول التحكيم نتيجة المفهوم التاريخي والمفهوم الحديث للتحكيم فلا بد من وضع تعريف للتحكيم يعتبر أفضل تعريف للتحكيم بعيداً عن الانتقادات الموجهة إليه لذلك فإن أفضل تعريف وضع للتحكيم هو التعريف الذي وضعته المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بطريقة سلمية والتي نصت (إن الغاية من التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية إلى القرار الصادر). (١٣)

ثانياً: أسس التحكيم الدولي:

وفيما يلي هذه القواعد التي تعد هي أسس طريقة التحكيم الدولي:

١- إن الدول المتنازعة لا تلجأ إلى التحكيم إلا بعد التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع.

٢- إن المسائل التي يمكن إحالتها على التحكيم هي المسائل ذات الطابع القانوني كتفسير أو تطبيق معاهدة دولية أو قاعدة من قواعد القانون الدولي مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على ما يلي (في المسائل ذات الطابع القانوني لاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها، وعليه فإن من المرغوب فيه في أي من المنازعات الدائرة حول المسائل المذكورة أعلاه أن تلجأ الدول المتعاقدة بقدر ما تسمح به الظروف إلى التحكيم) أما المنازعات السياسية فإن التحكيم لا يصلح أساساً لتسويتها.

- ٣- إن الاتفاق على التحكيم يتطلب من الدول المتنازعة استخدام الوسائل الدبلوماسية لترتيب أحكام التحكيم، ويتم ذلك عن طريق الاتفاق المباشر بينهما. (١٤)
- ٤- إن الدول المتنازعة تتولى اختيار المحكم أو المحكمين بمحض إرادتها.
- ٥- يستند قرار التحكيم على قواعد العدل والقانون وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على ما يلي (هدف التحكيم تسوية الخلافات بين الدول على أساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول لنفسها، وينطوي اللجوء إلى التحكيم التعهد إلى الخضوع إلى قرار التحكيم بحسن نية) ولا يستند قرار التحكيم على أساس التسوية التي ترضي الطرفين فقد لا يرضي التحكيم أحد الطرفين أو كليهما وعلى ذلك فإن المحكمين يحترمون قواعد القانون الدولي، وإن أحكامهم تعد من القرارات النهائية.
- ٦- يحدد اتفاق التحكيم اختصاص المحكم، والقواعد التي يطبقها، فقد تتفق الأطراف المتنازعة على أن يكون التحكيم على أساس قواعد محددة في القانون الدولي، أو بموجب قواعد العدل والإنصاف أو ينص الاتفاق على أن يكون التحكيم ضمن قواعد خاصة لا تنطبق إلا على القضية موضوع النزاع. (١٥)
- ٧- إن التحكيم يضمن تطبيق القانون كما هو بالنسبة لمحكمة العدل الدولية إلا أن الدول المتنازعة تستطيع أن تضع إجراءات التحكيم بالطريقة التي تتفق عليها فتحدد موعد النظر في النزاع ومدته وأسلوب المرافعة في حين لا يتيسر لها ذلك فيما لو لجأت إلى محكمة العدل الدولية حيث أن للمحكمة نظامها الخاص. (١٦)

الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي: للتحكيم نوعان هما:

أولاً: التحكيم الاختياري:

وهو يعني اتفاق الأطراف المتنازعة باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بينها فإذا كان الاتفاق لاحقاً على نشوء النزاع فإنه يتخذ صورة تحكيم وغالباً ما يتضمن هذا الاتفاق تنظيمًا لكيفية تشكيل المحكمة والإجراءات التي تسير عليها وقد لا ينص الاتفاق على ذلك ويقتصر على النص على الإحالة إلى اتفاق لاحق يحدد فيه تنظيمًا للتحكيم. (١٧)

ثانياً: التحكيم الإجباري:

وهو اتفاق الأطراف المتنازعة على التحكيم قبل نشوء النزاع ويجوز أن يرد شرط

التحكيم في نص معاهدة الحدود أو اتفاقية تجارية أو تعاون ثقافي أو فني، أو أن يتخذ صورة معاهدة تحكيم دائمة خاصة ليست لها موضوع غير التحكيم وتوضيحاً لذلك هو ما نصت عليه المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ على ما يلي (تعقد اتفاقية التحكيم لتشمل المسائل القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل ويجوز أن تشمل الاتفاقية أي نزاع أو تشمل فقط النزاعات التي هي من نمط معين). (١٨)

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم ومحكمة التحكيم الدائمة

ونتحدث فيه عن الفرعين الآتين

الفرع الاول: إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: محكمة التحكيم الدائمة.

الفرع الاول: إجراءات التحكيم:

إنّ اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الدولية يتطلب اتخاذ إجراءات معينة هذه الإجراءات توضع باتفاق الدول أطراف النزاع فلا تجبر الدول المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم وعليه فإن هذه الدول المتنازعة تقوم بتعيين اللغات المستعمل في التحكيم وكذلك بإيداع المبالغ التي يقوم بدفعها أطراف النزاع لتغطية نفقات التحكيم وتقع ضمن إجراءات التحكيم اختيار الدول المتنازعة هيئة التحكيم وكذلك تحديد موضوع النزاع الذي سيعرض على التحكيم أو هيئة التحكيم التي تختارها الدول المتنازعة وكذلك تعيين إجراء مكان المرافعة بالنسبة لمحكمة التحكيم وكذلك مع مراعاة الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم يجب أن لا يمس باستقلال الدولة وشرفها وإلا فإن جميع الإجراءات المتعلقة بالتحكيم يمكن رفضها من قبل الدولة لمساسها فيها ولذلك فإننا سنتطرق إلى إجراءات التحكيم على النحو التالي: (١٩)

أولاً: الاتفاق على التحكيم:

إنّ الدول المتنازعة لا تستطيع إجبار بعضها على اللجوء إلى التحكيم الا إذا اتفقت على ذلك وينبغي ان يتضمن الاتفاق على التحكيم ما يلي:

١- موضوع النزاع الذي سيحال على التحكيم.

- ٢- المدة التي تتم فيها اختيار المحكمين، وطريقة اختيارهم.
- ٣- صلاحية المحكمين للنظر في النزاع المحال عليهم.
- ٤- محل انعقاد هيئة التحكيم.
- ٥- اللغة التي ستقوم باستعمالها هيئة التحكيم واللغات التي يجب استعمالها امامها.
- ٦- مقدار المبالغ التي يودعها كل طرف لتغطية نفقات التحكيم.
- ٧- الشروط الاخرى التي تتفق عليها الأطراف المتنازعة،

ثانياً: هيئة التحكيم:

يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم باتفاق الأطراف المتنازعة ويجوز ان تشترك في الهيئة الأطراف الذين تعينهم الأطراف المتنازعة، وتتكون هذه الهيئة من عدد من المحكمين يطلق عليهم (هيئة التحكيم) أو (محكمة التحكيم) وتعد الهيئة المختلطة التي تشترك فيها الدول المتنازعة هي الشائعة لاشتراك أطراف أخرى بها، واذ لم تتوصل الأطراف المتنازعة إلى اختيار (٢٠)، محكمين فانه يجب ان يعين كل فريق محكمين اثنين منهم ويجوز ان يكون احدهما من مواطنيه ويختار هؤلاء معاً محكماً، فإذا تعادلت الأصوات فيعهد اختيار الحكم إلى دولة ثالثة يختارها الأطراف بالاتفاق وعند عدم الوصول إلى موضوع يختار كل طرف دولة محايدة ويجري اختيار الحكم باختيار أو اتفاق الدولتين اللتين تم اختيارهما بهذه الطريقة، وقد تتفق الأطراف على اناطة التحكيم في حالات معينة إلى هيئة دولية سوف ترى فيما إذا ثار تساؤل حول الحالات التي تلجأ إليها الدول المتنازعة إلى إحالة تشكيل هيئة تحكيم إلى هيئة دولية، ففي حالة تعذر الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم لحل النزاع بين الأطراف فقد تتفق الأطراف المتنازعة على اناطة تشكيل هذه الهيئة إلى هيئة دولية تتولى اختيار أعضاء الهيئة أو تسند إلى موظف دولي يتولى مهمة تشكيل المحكمة ويلجأ إليها في الحالات التالية:

- ١- إذا تعذر اتفاق الدول على تشكيل هيئة التحكيم.
- ٢- إذا كانت تسوية النزاع تؤثر على مصالح الدول الاخرى.
- ٣- إذا فشلت الهيئة المشكلة في حسم النزاع. (٢١)

ثالثاً: إجراءات المرافعة:

- ١- الاصل ان تجتمع هيئة التحكيم في المكان الذي حدده الاتفاق اما إذا لم يحدد المكان في اتفاق التحكيم فيكون الاجتماع في لاهاي بهولندا.
- ٢- تستعمل الهيئة اللغة، أو اللغات التي يجوز استعمالها امامها حسب ما جاء في اتفاق التحكيم واذا لم يحدد اتفاق التحكيم اللغة التي تستعمل من قبل الهيئة الأطراف المتنازعة، فان هيئة التحكيم هي التي تحدد ذلك.
- ٣- يجوز للأطراف المتنازعة ان تعين وكلاء عنها لحضور جلسات الهيئة ليكونوا ممثلينها اما الهيئة، وهمزة الوصول بينها وبين دولهم، ومحامين للدفاع عن مصالحهم ويقوم الوكلاء بتقديم اللوائح المكتوبة إلى الهيئة والطرف الاخر بنسخة مصدقة مع كافة الاوراق والوثائق المبرزة في الموضوع ويجوز للوكلاء والمحامين عرض الحجج شفاهاً.
- ٤- بعد الانتهاء من تقديم اللوائح تجتمع الهيئة وتجري المناقشات بإدارة الرئيس بصورة سرية الا إذا قررت الهيئة أن تكون مناقشتها علنية، وتدون المناقشات بمحاضر من قبل سكرتيرين يعينهم الرئيس، ويوقع الرئيس أو احد السكرتيرين عليهما وتكون وحدها ذات صفة موثوقة ويجوز للهيئة أن ترفض كافة الاوراق الجديدة والوثائق التي تقدم اليها (٢٢)، دون رضا الطرف الثاني، وتستطيع هيئة التحكيم أن تطلب من وكلاء الأطراف المتنازعة إبراز كافة الأوراق والإيضاحات الضرورية وأن تتعهد الأطراف أن تزود الهيئة بكافة الرسائل الضرورية للبت في النزاع.

رابعاً: قرار التحكيم:

بعد تقديم اللوائح والمناقشات يعلن رئيس الهيئة انتهاء الجلسات وتجري المداورات بين أعضاء هيئة التحكيم بصورة سرية ثم تتخذ القرارات بالأغلبية وينبغي ان تعلق القرارات التي تتخذها الهيئة والأسباب التي تستند عليها تم تدرج أسماء المحكمين فيها وتوقع من قبل رئيس الهيئة والمسجل والسكرتير الذي يعمل مسجلاً وتتلئ القرارات بجلسة علنية يحضرها محاموا ووكلاء الأطراف المتنازعة أو يبلغون بالحضور ويكون قرار التحكيم الصادر من هيئة ملزماً وباتاً وقطعياً لا يجوز الطعن والاستئناف به، واذا نشأ خلاف بين الأطراف المتنازعة بخصوص تفسير القرارات أو تنفيذها تعاد إلى الهيئة التي

اصدرتها لتوضيح النقاط التي اختلف فيها لان المحكم هو الذي يفسر القرارات التي اختلف فيها وكيلاً عن الطرفين بشرط عدم مخالفة الاتفاق. (٢٣)

اما حجية القرارات فهي قطعية غير قابلة للاستئناف واعاد المحاكمة الا إذا اتفق أطراف النزاع بخلاف ذلك ويجوز اعادة النظر في قرار التحكيم عند توفر الشروط التالية: ١- إذا اكتشفت واقعة جديدة من شأنها التأثير على قرار التحكيم وكانت مجهولة لدى هيئة التحكيم نفسها ولدى الطرف الذي طالب باعادة النظر في القرار.

٢- ان يوجه الطلب إلى هيئة التحكيم التي اصدرت القرار خلال المدة التي حددتها اتفاقية التحكيم، فإذا صدر القرار فان على الدول المتنازعة تنفيذه، غير أن من الواضح إن تنفيذ قرارات التحكيم منوطة بإرادة الطرفين المتنازعين فهي إلزامية ولنمها غير نافذة ولقد بذلت جهود كثيرة وكبيرة من اجل الالتزام بتنفيذ قرارات محاكم التحكيم الا انها لم تفلح وباءت بالفشل ويعود السبب إلى عدم وجود سلطة عليا تتولى اجبار الدولة التي يصدر القرار ضدها بتنفيذه الا انها تتعرض إلى استهجان وعدم رضا الرأي العام وتحمل المسؤولية الأدبية ففي هذه النقطة أساساً يختلف التحكيم عن القضاء الذي يتصف بالزام الدول التي يصدر القرار ضدها بتنفيذه طوعاً أو كرهاً. (٢٤)

الفرع الثاني: محكمة التحكيم الدائمة، سوف يقسم الموضوع إلى النقاط الآتية:

محكمة التحكيم الدائمة:

تقرر إنشاء المحكمة في مؤتمر لاهاي الاول وجعلت ولايتها اختيارية لان الدول الأعضاء فضلت ان تبقى حرة في الاحتكام إلى أي هيئة أخرى تختارها، ولم تكن هذه المحكمة مكونة من قضاة معينين ودائمين، أي من قضاة موجودين دائماً في مقر المحكمة التي تعرض عليهم، وانما كانت هناك قائمة بأسماء عدد من رجال القانون الذين تنتخبهم الدولة العضو في الاتفاقية لشهرتهم القانونية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم التي تتألف من خمسة أعضاء وكان مقر المحكمة في لاهاي وكان لها مجلس إداري يشرف على شؤونها الإدارية يتكون من وزير خارجية هولندا (رئيساً) ومن الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة على الاتفاقية، ونظرت المحكمة في خمس قضايا

خلال الأعوام ١٨٩٩-١٩٠٧ و (١٢) قضية خلال لأعوام ١٩٠٨-١٩٢٢ غير أن نشاطها بدأ يتلاشى بعد ذلك فقد صدر آخر قرار لها في عام ١٩٣٢ وبلغ مجموع ما أصدرت من قرارات (٢٥)، عشرين قراراً فقط، وجرت محاولات في عام ١٩٦٢ لتوسيع وأحياء نطاق محكمة التحكيم إلّا إنها لم تكلل بالنجاح، وبلاستناد إلى ذلك نريد أن نبين المنازعات التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

- ١- المنازعات التي تقوم بين الدول المتعاقدة.
- ٢- المنازعات التي تقوم بين دولة موقعة ودولة غير موقعة على الاتفاقية في حالة اتفاق الدولتين على ذلك وبلاستناد إلى أصول التحكيم التي وردت في اتفاقية لاهاي يمكننا تكوين المعلومات التالية مع ذكر بعض اوجه الشبه والاختلاف مع الإجراءات العامة للتحكيم الدولي وهي كالآتي:

أولاً: ما يجوز عرضه على التحكيم: بإمكان الدول عرض أي نزاع على التحكيم (خلاف حول تفسير معاهدة تطبيق قاعدة دولية أو نزاع حول الحدود وتعيينها بين دولتين أو أكثر... الخ) والنزاع يعرض على التحكيم بناء على طلب الأطراف المتنازعة وقد يتم ذلك بعد أو قبل أو أثناء نشوء النزاع.

ثانياً: هيئة التحكيم:

تتفق طريقة اختيار الهيئة التحكيمية مع إجراءات العام للتحكيم في أنها تختارها الدول المتنازعة وكذلك فإنها تقترب من هيئة التحكيم العامة من حيث تكوين هذه الهيئة حيث الأغلب في هيئة المحكمة أن تختار الدول المتنازعة لجان تحكيم خاصة. (٢٦) تتكون من خمسة محكمين تختار كل دولة محكمين وينتخب الأربعة حكماً خامساً يكون رئيساً للهيئة أو اللجنة، وقد تعمد الدول المتنازعة إلى الاحتكام إلى هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي أو إلى حكم واحد أو اثنين أو أكثر أو رئيس دول أجنبية حسب اتفاق الأطراف المتنازعة.

ثالثاً: إجراءات التحكيم

الأصل أن هيئة التحكيم يختارها الطرفان وعليه فإنها تكون مفيدة في المسائل التي حددها الطرفان لها أما المسائل التي لم تحددها الهيئة من قبل أطراف النزاع فإنها تطبق

عليها القواعد الثابتة والعامة المتعارف عليها في القانون الدولي العام أي إجراءات التحكيم العامة وهيئة التحكيم لا يجوز أن تطبق في الفصل في النزاع وفقاً للمبادئ القانوني وقواعد العدالة أو القانون الطبيعي إلا إذا أجاز الطرفان ذلك وكذلك يتضمن التحكيم إجراءات كتابية وأخرى شفوية هي نفس الإجراءات العامة للتحكيم وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي إلا إذا اتفق الخصوم على بلد آخر كذلك يحق لكل عضو في الهيئة توجيه السؤال أو أي سؤال إلى ممثلي الخصوم ولا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم وبدون ما يدور في الجلسات بمحاضر خاصة وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة بجلسة علنية ثم تصدر القرار. (٢٧)

رابعاً: قرار التحكيم:

يتفق اتخاذ قرار المحكمة مع قرار التحكيم ذلك أنه بالنسبة لإجراءات التحكيم العامة إن قرار التحكيم يصدر بالأغلبية وكذلك باحتوائه على الأسباب وذكر أسماء المحكمين وكذلك من حيث التوقيع عليه من رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة وكذلك من حيث تلاوة القرار في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم أو تبليغهم ويكون قرار التحكيم ملزماً وقطعياً للطرفين وتكون له قوة الأحكام القضائية وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف ولا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا في حالة واحدة هي ظهور ظروف أو واقعة كانت مجهولة من الهيئة أو طالب إعادة النظر كان من شأن هذه الواقعة أن تؤثر على الحكم لو علم به الشخص طالب إعادة النظر في المحاكمة ولكنه يشترط هذا الشرط طلب إعادة المحاكمة أو النظر في المحكمة في الاتفاق الإحالة على التحكيم أما في الوقت الحاضر نلاحظ ميول اتجاه التعامل الدولي نحو التحكيم الإلزامي فالدول تعتبر التحكيم عملاً اختيارياً لا تلجأ إليه إلا إذا رغبت في ذلك وبناء على اتفاق صريح بينها وكانت الدول في الماضي لا تبرم هذا الاتفاق إلا بعد نزاع أو بمناسبة حدوثه ولذلك أطلق عليه التحكيم الاختياري أو (الطارئ). (٢٨)

ولغرض فهم الموضوع حول التحكيم ومحكمة التحكيم الدائمة بشكل أكبر فأنتنا سنذكر بعض الأمثلة على أسلوب التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية.
أمثلة عن التحكيم الدولي:

أولاً: قضية السفينة (الاباما) ALABAMA

هذه القضية سبق وان تحدثنا عنها سابقا في التطور التاريخي للتحكيم ولذلك لا نريد ان نهيب في التفاصيل مرة ثانية وسنقتصر على مبلغ التعويض الذي ألزم التحكيم بريطانيا وهو تعويض قدره (١٥.٥) مليون دولار للولايات المتحدة وامثلت بريطانيا للحكم ونفذته وكان ذلك عام ١٨٧٢م (٢٩).

ثانياً: قضية طابا:

المعاهدة التي أبرمت بين الحكومة المصرية وبين إسرائيل في ٢٦/٣/١٩٧٩ نصت على إنهاء الحرب بين الدولتين وانسحاب إسرائيل من سيناء واستعادة مصر لسيادتها الكاملة عليها والتزم الطرفان بان تكون الحدود الدولية الدائمة بينهما هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وإقليم فلسطين الذي كان خاضعاً للانتداب، ونصت المادة الرابعة من المعاهدة على أن يتم حل المنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة عن طريق المفاوضات وبالنسبة لتلك المعاهدات (٣٠)، التي لا يمكن حلها عن طريق المفاوضات يمكن التماس حلها عن طريق التوفيق أو التحكيم وعندما أخفقت المفاوضات وكذلك وساطة واشنطن في الوصول إلى حل قرر الطرفان في ١١/٩/١٩٨٦ إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم الدولية أنشئت بالاتفاق بينهما ونص الاتفاق على أن تكون مدينة جنيف مقراً للمحكمة وعلى أن تكون الانكليزية لغة المرافعات المكتوبة والتنويه أمامها، على أن يقبل الطرفان الحكم نهائياً وملزماً مع تنفيذه بأقصى سرعة وبحسن نية، وفي ٩/٩/١٩٨٨ صدر حكم محكمة لصالح مصر وتميز الحكم بأمور ثلاث بأنه كان اول عملية تحكيم نفذت في إطار معاهدة الصلح بين الطرفين وانه كان جزءاً من رواسب الاستعمار القديم الذي عرفته المنطقة وإنه كان مثلاً بارزاً على نزاع حدودي بين الدول.

ثالثاً: قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وإريتريا:

وهي احدث قضية في قضايا التحكيم الدولي، وتبلغ مساحة الجزيرة ٨٢ كم^٢ وتبعد عن الساحل اليمني حوالي ٢٨ ميلاً بحرياً وادعت اريتريا بعد الاستقلال ملكية الجزيرة وفي ١٥/١٢/١٩٩٥ شنت هجوماً مباغتاً عليها واحتلت الجزيرة بعد قتال غير

متكافئ(٣١) مع الحرس اليميني ولم تلجأ اليمن إلى استخدام القوة لاستردادها ولكنها اقترحت الاستعانة بالوسائل السلمية لحل النزاع وذلك عن طريق الوساطة الفرنسية قبل الطرفان في ٣/١٠/١٩٩٦ بتوقيع اتفاق إنشاء محكمة تحكيم تكون مهمتها تحديد السيادة الإقليمية على الجزيرة وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين وتكونت هيئة التحكيم من خمسة قضاة عينت صنعاء اثنين منهم اثنين واختير الخامس رئيساً لها واتخذت الهيئة لندن مقراً لها وفي ٩/١٠/١٩٩٨ أصدرت قراراً اعتبرت فيها أن لليمن حق السيادة على مجموعة جزر حنيش وللصاادين الاريتريين حق الصيد في المياه التي تأكدت سيادة اليمن عليها. (٣٢)

المبحث الثاني

القضاء الدولي

المطلب الأول/ مفهوم القضاء الدولي:

يحتل القضاء أهمية كبيرة في المجتمعات الإنسانية وقد بدأت هذه الأهمية تزداد مع تطور البشرية وانتقالها إلى مراحل متقدمة ففي الوقت الذي كانت تسود في المجتمعات القديمة شريعة الغاب وغياب النظام ، ظهرت الحاجة ماسة إلى إيجاد مؤسسة تقوم بواجب حفظ النظام وسيادة القانون ، فكان أن ظهر نظام القضاء ليقوم بهذا الواجب المقدس ، وكان لابد لهذا النظام القضائي من أسس شرعية أو قانونية يعتمد عليها في وجوده وفي القيام بدوره لأنه وإن كان يبدو ظاهراً أن ضرورة القضاء ومشروعيته بديهية لا تحتاج إلى أن يدلل عليها أو أن يؤسس لها أساساً من الشرع أو القانون إلا أن الصحيح أن النظام القضائي كونه سلطة ، لابد من أن يدلل على مشروعية قيامه .

مشروعية القضاء في القانون

يستمد القضاء ضرورته في الدولة من ضرورة وجود قواعد قانونية في المجتمع(٣٣). وإذا كان وجود القواعد القانونية ضرورة اجتماعية تسعى إلى تحقيق الحياة الهادئة للمجتمع ، فإن تنفيذها في الواقع الاجتماعي من خلال الأعمال العقلية لقواعدها، يعد ضرورة اجتماعية كذلك لا تقل أهميتها عن ضرورة وجود القانون نفسه فلا خير في قانون لا ينفذ ولا تحترم قواعده ، كما لا خير في مجتمع لا يحترم قانون حياته(٣٤).

والأصل أن يقوم الأشخاص باختيارهم بالتقيد بالقواعد القانونية من خلال ما تحكمه في سلوكهم المعتاد كونهم مفروضاً عليهم احترامها أما اقتناعاً بها ، وإما خوفاً من توقيع الجزاء عليهم (٣٥).

غير أن هذا النفاذ التلقائي ، لا يتحقق غالباً بسبب من أن الفرد يسعى بكل السبل إلى تحقيق رغباته وإشباع احتياجاته حتى لو كان ذلك على حساب الآخرين والمساس بحقوقهم ، نظراً للطبيعة البشرية والأناية التي تحكم سلوكه ، ومن ثم يحدث ما يؤدي إلى إعاقة تنفيذ القانون ، لإرادة مخالفتها من الأفراد ولعدم اقتناعهم بأحكامها وأحياناً جهلاً بقواعد القانون لذا كان لابد من إزالة ما يحول دون تحقيق القانون من عوائق أي بمعنى تحقيقه في الواقع (٣٦).

وفي مرحلة تاريخية سابقة ، كان التطبيق يتم عن طريق ذي المصلحة محل الحماية القانونية غير أنه بفعل تطور المجتمعات ، باتت لا تعترف بحق الشخص باقتضاء حقه بنفسه بمعنى أن تحقيق القانون في الواقع الاجتماعي يجب أن لا يترك لتقدير الأفراد بل لابد من إيجاد سلطة تكفل احترام القانون وتعمل على النفاذ العادل له عن طريق إجبار الأفراد على احترام القانون والالتزام بقواعده في سلوكهم ، أي في الواقع الاجتماعي ، ذلك أن السماح للفرد أن يقتضي حقه بنفسه سوف يؤدي إلى إشاعة الفوضى و عدم الاستقرار في المجتمع كما أنه ينافي سيادة الدولة (٣٧).

وقد كان هناك ما يعرف بنظام القضاء الخاص Justice Prive ومؤداه أن من يملك القوة يستطيع حماية حقوقه ومن لا يملكها فليس أمامه إلا الخضوع للأقوياء أصحاب النفوذ ، ولنا أن تتصور كيف يكون حال المجتمع الذي يسوده هذا المبدأ ! (٣٨) .

لذا فإن المجتمعات بحثت عن وسيلة أخرى غير القوة تكون أكثر عدلاً وفعالية لحسم المنازعات بين الناس فظهرت في البداية فكرة التحكيم الاختياري ، التي تطورت فيما بعد إلى فكرة التحكيم الإجمالي وبمقتضاه يلجأ المتنازعون إلى شخص ثالث لعرض خصومتهم عليه ثم ليصدر حكمه الذي يرتضيه الطرفان ويكون حاسماً للنزاع وتنتهي به المنازعة ويتم تحقيق القانون

غير أن هذا النظام لم يعد قادراً على أداء الدور الذي كان يقوم به بالسابق ولا سيما مع تشعب العلاقات بين الأفراد والتطور الحضاري الذي حصل في مختلف المجتمعات ،

لذا اقتضى الأمر البحث عن نظام آخر يكون أكثر قدرة على أداء هذا الدور بما يتماشى مع تطور دور الدولة الحديثة وتطور مفهوم وظيفتها ، فلم يعد نظام القضاء الخاص وما تبعه من أنظمة يتفق مع دورها في تحقيق العدالة بين المواطنين وأعمال قواعد القانون في الواقع الفعلي (٣٩) .

لذلك عملت الدولة على إلغاء القضاء الخاص بكل مظاهره وأحلت محله القضاء العام Justice public عن طريق هيئات تقوم هي بإنشائها ، الذي أصبح هو الأصل في أي مجتمع قانوني متطور ، وبه أصبح القضاء حكراً على الدولة ومظهراً من مظاهر سيادتها (٤٠).

لذلك قامت الدولة بإنشاء الجهاز القضائي (٤١) وجعلت منه سلطة من سلطاتها ومنحته من الضمانات ما يكفل له القيام بوظيفته ، وأعطت للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء طلباً لحمايته ، وقد نصت الدساتير على هذا الحق وأنه لا يقبل التنازل عنه ولا يكون قابلاً للإنقضاء بعدم الاستعمال.

ومن هنا لابد من وضع قواعد منظمة لممارسة هذا الحق وقد تولى المشرع بنفسه وضع القواعد لممارسة حق التقاضي عن طريق مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم عجلة القضاء ووظيفته ، وفي العراق يطلق عليها قانون المرافعات (٤٢) المدنية (٤٣).

ومن خلال النصوص التشريعية التي أسست لمشروعية القضاء نجد أن هذه النصوص كفلت من جانب آخر لهذا القضاء أن يؤدي عمله على النحو الذي لا يمس استقلال القضاء أو كرامته أو هيئته ، فعملت على النص على ضمانات للقضاة حماية لهم من كل من يريد أن يتدخل في عملهم أو المساس بهم وقد اختلفت التشريعات في حجم هذه الضمانات المقررة تبعاً لعوامل متعددة سوف نوضحها لاحقاً .

إن إنشاء محكمة دولية للتحكيم لم يشف غليل الدول المحبة للسلام لذلك طالبت بإيجاد هيئة قضائية تفصل في المنازعات القانونية (٤٤)، على الرغم من أهمية التحكيم أي محكمة التحكيم الدائمة في نطاق الحلول للمنازعات القانونية إلا أن هذه الهيئة بقيت ناقصة لأسباب متعددة وذلك من خلال أن إنشاءها يتم باختيار الأطراف المتنازعة

كذلك أن مخالفتها أو مخالفة قراراتها أو أحكامها من جانب الدول المتنازعة من احدها لا يرتب عليها المسؤولية الدولية وإنما فقط يؤدي إلى استهجان الرأي العام. (٤٥)

لذلك فإن عدم تحقيق التحكيم الدولي وما ارتبط به من ظهور محكمة التحكيم الدائمة ما تهدف اليه البشرية من اقامة نظام قضائي بالمعنى الدقيق والذي لا بد أن يتضمن عنصرين أساسيين هما:

أولاً: وجود محكمة دائمة وسابقة في وجودها قيام المنازعات.

ثانياً: عدم توقف تشكيلها على ارادة الأطراف المتنازعة في كل عناصر هذا التشكيل (٤٦)، وكان من الواضح إن توافر هذين العنصرين يضمن حد أدنى للالتزام بقواعد القانون الدولي وبالتالي تكون وسيلة فعالة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية وخصوصاً بعد أن برز أهمية هذا الدور بعد الحرب العالمية الأولى وتؤكد بشدة وبشكل اكبر بعد الحرب العالمية الثانية الذي سوف نأتي على شرح المحكمتين أي (محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية الحالية) في المطلب الثاني بعد ان تبين من خلال هذا المفهوم ما يلي:

الفرع الأول: تعريف القضاء الدولي:

القضاء هو فن الفصل في الدعوى بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل فيها، فالعمل القضائي ذو هدف اجتماعي وإنساني يقوم على تحقيق العدل بين الخصوم، ان العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب بل هو اعمق واشمل من ذلك انه اعطاء حل عاجل لمشكلة انسانية ولذلك، فالقضاء في اللغة له عدة معانٍ منها الحكم والالزام مثل قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ وقوله عز من قائل بسمه تعالى: ﴿ فَأَقْضِ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ أي احكم بما شئت إنا قد عرفنا الحق فأتبعناه، اما القضاء اصطلاحاً أي في مصطلح الفقهاء فهو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وقال ابن رشد حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام وقال بعض الفقهاء الحكم في حادثة بمعنى المنع، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من الظلم. (٤٧)

وقد نص القرآن الكريم على القضاء في كثير من الآيات القرآنية منها بسمه تعالى «واذا حكمتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى» وقوله «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين» إلى غيرها في كثير من الآيات لذلك فإن القضاء من الناحية العملية هو المظهر العملي للقانون وهو الذي يبعث فيه الحياة فيجعله يعيش وينمو ويتطور، ويطبعه بطابع العصر الذي وجد فيه، لذلك فإن العملية القضائية ليست تطبيق حرفي لنصوص القانون، بل إنه أيضاً قضاء إنشائي يتدع الحلول العادلة لحسم النزاع وهذا يعتمد على المجهود الذي يبذله القاضي للملائمة بين المصالح المتضاربة.

(٤٨)

كذلك فإن القضاء الدولي يعد في طليعة المصادر التفسيرية التي يستعان بها لإثبات قواعد القانون وتحديد مضامينه ونطاق تطبيقه ويعود للدور الفعال الذي يقوم به كل نظام قانوني فإن القضاء الدولي يعرف بأنه مجموعة الحلول العملية التي تنطق بها المحاكم المناط بها تطبيق القانون على ما يعرض عليها من منازعات، فهذه الهيئات مضطرة بحكم وظيفتها إلى البحث عن القانون وتحديد معانيه وبيان أحكامه (٤٩)، وصولاً إلى تطبيقه ولذلك كان القضاء وما زال افضل الوسائل لتحقيق نمو القانون وازدهاره، والأحكام القضائية تؤلف ما نسميه بالسوابق القضائية التي تعتبر من مصادر القانون سواء اخذت الدولة بأحكام السوابق القضائية ام لا ففي حالة الاخيرة تكون لها قوة ادبية تصل إلى حد الإلزام، والقانون الدولي يدين في نموه وتطوره إلى القضاء سواء كان وطنياً أو دولياً عن طريق المحاكم الدولية التحكيمية والقضائية، اما نص المادة ٣٨ من النظام الاساس للمحكمة العدل الدولية فهو تقرير للحقيقة الواقعة ولكنه لا يستطيع ان يتجاوز النطاق الذي حددته المادة ٣٨ ف٢ بخلق قواعد قانونية الا بموافقة أطراف النزاع المسبقة، وعليه فإن القضاء الدولي يقوم بتطبيق العدالة بين الأطراف المتنازعة حتى وان لم ينل رضا طرفي النزاع لان نص المادة (٧) صريح هو ان مهمة القاضي تطبيق القواعد لا خلقها إلا بموافقة مسبقة من أطراف النزاع. (٥٠)

الفرع الثاني: نشأة القضاء الدولي: ٥١ (٥١)

رافقت البشرية منذ نشأتها ظروف صعبة حيث كانت هناك فئتان احدهما تمثل الخير

والاخرى تمثل الشرهي التي كانت سائدة انذاك بحكم نشأة المجتمعات البدائية كما ان ظهور الامبراطوريات الكبرى في العالم، والتي بدأت تزحف وتتوسع بصيغ الضم وعلى حساب المجتمعات والدول الاخرى بغية استغلال شعوبها وثرواتها ادت إلى نشوء حروب كثيرة. (٥٢)

لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى استخدام حلول عديدة بغية الوصول إلى حل يجنب هذه الدول ويلات الحرب واستغلال القوي للضعيف فظهرت الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية وهي المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق، غير ان الدول لم تطمئن إلى هذه الوسائل بسبب عدم التكافؤ بين أطراف النزاع مما يترتب عليها ان الدولة القوية تفرض تسوية بما يخالف العدل والانصاف على حساب الطرف الاخر، ولذلك فالمجتمع الدولي اتجه منذ القدم إلى البحث عن وسائل يستطيع بموجبها تسوية المنازعات الدولية بأسلوب يضمن فيه تطبيق أحكام القانون (٥٣)، غير ان تمسك الدول بمبدأ السيادة كان حائلاً دون انشاء سلطة قانونية عليا تستطيع ان تفرض قراراتها على أطراف النزاع، فضلاً على ان أطراف النزاع كانت تخشى من أحكام القانون بسبب عدم معرفتها أحكامه بصورة جلية أو ان القانون كان يحمل في طياته أحكاماً قاسية وغير عادلة لكونه نشأ في ظروف دولية كانت السيطرة فيها للإمبراطوريات المستبدة والمهيمنة على العالم ونتيجة تطور المجتمع الدولي ووضوح أحكام القانون الدولي اتجهت الدول في تسوية منازعاتها إلى طرف ثالث يتولى تسوية النزاع طبقاً للأحكام الاتفاق المعقودة بين الطرفين المتنازعين وقد أطلق على الطرف الثالث الذي يتولى تسوية النزاع بالمحكم من أجل أن تطمئن الدول إلى احقاق الحق في عدالة الطرف الثالث، فقد اتجه كل طرفي النزاع إلى تعيين احد مواطنيه مع الطرف الثالث وقد اطلق عليها اسم هيئة أو محكمة تحكيم، وقد استمر العمل بهذه المحكمة مدة طويلة ولم يشهد المجتمع الدولي محكمة العدل الدولية الدائمة مقرونة بإنشاء عصبة الأمم في عام ١٩١٩ بمقتضى اتفاقيات صلح قرساي، اما في سنة ١٩٤٦ وبعد الحرب العالمية الثانية حلت محل العصبة منظمة الأمم المتحدة وحلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة محكمة العدل الدولية الحالية. (٥٤)

المطلب الثاني

دور محكمة العدل الدولية الدائمة ودور محكمة العدل الدولية الحالية

في بداية القرن العشرين ادرك أعضاء المجتمع الدولي بضرورة تنظيم مجتمع على نحو يمنع قيام حرب جديدة ويؤدي إلى استتباب الأمن والسلم الدوليين ويتلافى النواقص التي ظهرت نتيجة تطبيق المعادلات التنظيمية التي اجراها المجتمع الدولي سابقاً خاصة في مجال التحكيم والقضاء الدولي (٥٥)، لذلك فإن المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم أقرت بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة واستناداً إلى ذلك عين مجلس العصبة لجنة مؤلفة من الفقهاء لإعداد مشروع في عام ١٩٢٠ وقد أعدت اللجنة المشروع وعرض على الجمعية العامة لعصبة الأمم في ١٣ كانون الاول ١٩٢٠ لمناقشته وادخلت عليه بعض التعديلات وعرض للتوقيع في كانون الاول ١٩٢٠ وقد وقعت نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ٥٩ دولة من بينها ٥٠ دولة صادقت عليه باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً وباشرت المحكمة أعمالها منذ عام ١٩٢٢ حتى عام ١٩٤٥ واصدرت ٨٨ حكماً والعراق لم يوقع على النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة بسبب خضوعه للانتداب البريطاني حينذاك، وفي عام ١٩٣٩ صادق العراق على النظام الاساس (٥٦) للمحكمة العدل الدولية الدائمة، وقد توقفت هذه المحكمة عن العمل في الحرب العالمية الثانية لعدة اسباب ثم ألغيت رسمياً في آخر اجتماع لعصبة الأمم عام ١٩٤٦م. (٥٧)

ولذلك فقد تكلمت مقترحات (دمبارتون اوكس) سنة ١٩٤٤ عن خلق محكمة دولية تكون العضو القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ووفقاً لهذه المقترحات يكون نظام المحكمة هو نظام المحكمة القديمة مع إجراء التعديلات اللازمة اجتمعت لجنة من الفقهاء برئاسة (هاكورت) الذي اصبح فيما بعد قاضياً للمحكمة لكي تضع مقترحات (دمبارتون اوكس) موضع التنفيذ (٥٨)، واثناء المباحثات التي دارت تقرر انشاء محكمة دولية هي محكمة العدل الدولية فوضع النظام الاساس موضع التنفيذ في مؤتمر واشنطن في ١٩ نيسان ١٩٤٥ والحق هذا النظام الاساسي بميثاق الأمم المتحدة واصبح فيما بعد جزءاً لا يتجزأ منه، فقد حذف وصف الدائمة ليساير فكرة التنظيم الدولي. (٥٩)

الفرع الاول: دور محكمة العدل الدولية الدائمة:

أحدثت محكمة العدل الدولية الدائمة تنفيذاً للمادة ١٤ من عهد عصبة الأمم التي نصت على تكليف المجلس باعداد نظام المحكمة الدولية الدائمة، وقد عهدت بها إلى لجنة من الفقهاء انعقدت في لاهاي من ١٦ حزيران إلى ٢٤ تموز سنة ١٩٢٠ ووضعت مشروعاً وعرض على المجلس فوافق عليه وأقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الثاني ١٩٢٠ بعد تعديلات طفيفة وقد قبلته الدول الأعضاء وبلغ عدد الدول التي قبلته لحد عام ١٩٣٩ هو ٥٩ دولة منها (٥٠) دولة صادقت عليه وفقاً لقوانينها الدستورية عدا الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية التي امتنعت عن تصديقه. (٦٠)

لذلك فان دور هذه المحكمة هو الفصل في جميع المنازعات بين الدول الأعضاء بلا استثناء أو حاجة إلى تفويض خاص ما دامت المنازعات ذات صيغة قانونية، اما الدول غير الأعضاء فيجوز لها ان ترفع القضايا أمام المحكمة بالشروط التي يقررها (٦١)، مجلس العصبة للأمم وكذلك المنازعات التي تحال عليها باتفاق الخصوم وكذلك بكل منازعة مبنية على اتفاق أو معاهدة معمول بها. (٦٢)

ومن اجل معرفة دور هذه المحكمة بشكل أكبر فأننا سوف نقوم بذكر اختصاصات هذه المحكمة وبعد ذلك بذكر بعض القضايا التي تناولتها مع ملاحظة بما أن نظام محكمة العدل الدولية جاء متشابهاً مع نظام محكمة العدل الدولية الدائمة إلى درجة كبيرة، وقد نقلت أحكامه بصورة حرفية عنها إلا إن الفرق بين المحكمتين هو أن محكمة العدل الدولية الدائمة كانت محكمة مستقلة غير مرتبطة بعصبة الأمم أو منظمة دولية اخرى في حين محكمة العدل الدولية الحالية تعتبر احدى الاجهزة التابعة للأمم المتحدة. (٦٣)

أولاً: الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة العدل الدولية الدائمة والحالية في النظر بالمنازعات الدولية، والدول التي تتقاضى امام المحكمة هي الدول الأعضاء في النظام الأساسي، اما الدول الأخرى فيحدد المجلس الشروط التي يجوز بموجبها ان تتقاضى أمام المحكمة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المعاهدات المعمول بها، وعندما تكون دولة من غير الأعضاء طرفاً في الدعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب ان تتحمله الدول هذه من نفقات الدعوى، اما

إذا كانت الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فلا ينطبق عليها هذا الحكم وتشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وكذلك المسائل المنصوص عليها في عهد العصبة وكذلك الميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها (٦٤)، وان المحكمة لم تشمل في اختصاصها الشخصي كل أشخاص القانون الدولي بل اقتصر على الدول فحسب ثم انها لم تشمل جميع الدول بل اشترطت لكي تكون لهذه الدول اهلية التقاضي ان تكون اما أعضاء أو خول لها طبقاً لنظام المحكمة، حق التقاضي. (٦٥)

ثانياً: الاختصاص الموضوعي:

من مهمات المحكمة إصدارها أحكاماً ملزمة وأن تفصل في جميع المنازعات المرفوعة إليها استناداً إلى القانون الدولي، وان الدول المعنية ليست مضطرة لحل نزاعاتها مع دول أخرى عن طريق المحكمة لان ولاية المحكمة للفصل في النزاعات القضائية متعلقة بموافقة الدول وقد نصت المادة (١-٣٦) من النظام الاساس للمحكمة انه (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما انها تشمل جميع الوسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو في الاتفاقات المعمول بها) وهذا يعني ان لها صلاحية النظر في جميع المنازعات التي يعرضها عليها الأطراف المتنازعة مهما كانت طبيعتها قانونية أو سياسية، وان المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة تعالج موضوع اقرار الدول الأطراف في النظام الاساسي بولاية المحكمة الجبرية في فض المنازعات التي تنشأ بين الدول، وتشمل جميع مواضيع القانون الدولي التي ينشأ حولها نزاع بين الدول. (٦٦)

لذلك فان للمحكمة ولايتين ولاية اختيارية وولاية (جبرية)

أ- الولاية الاختيارية:

ان المبدأ العام يقضي ان تكون ولاية المحكمة ولاية اختيارية أي انها تقوم على عنصر الرضا بين جميع الأطراف المتنازعة، وكانت لجنة من الفقهاء قد اقترحت ان تكون للمحكمة ولاية إلزامية للفصل في المنازعات اسوةً بالقضاء الداخلي إلا أن مجلس العصبة والجمعية العامة قد تخليا عن فكرة الولاية الإلزامية للمحكمة امام معارضة الدول

الكبرى لأنه يكون فيه مساس بحرية الخيار لدى الطرفين المتنازعين كما اقترتها المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم لذلك لم يستبدل مبدأ الولاية الاختيارية في نظام المحكمة وبقيت هذه في نظامها أساساً في التقاضي امامها، ونصت المادة (٣٤) من نظام المحكمة الاساسي على أن (الدول وحدها لها الحق في ان تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة) لذلك لا يجوز لغير الدول من اشخاص القانون الدولي من التقاضي أمام المحكمة للفصل في المنازعات قضائياً وإن المحكمة لا يجوز لها ممارسة اختصاصها على دولة معينة إذا تبين (٦٧)، لها إنها قبلت باختصاص المحكمة فان هذا الاختصاص يسري في مواجهة الدولة المدعى عليها، ومثال ذلك قضية بور شجراف عام ١٩٣٧ لذلك فإن الدول أصبحت قانعة بمبدأ الاختصاص الاختياري. (٦٨)

واخيراً استمرت محاولات الدول لجعل ولاية المحكمة ولاية اجبارية بشأن المنازعات الدولية الا انها باءت بالفشل بسبب الاعتراض من قبل الدول الدائمة في مجلس الامن وبقيت ولاية المحكمة ولاية اختيارية وان هذه الولاية شملت جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون في منازعاتهم الدولية. (٦٩)

ب- الولاية الاجبارية:

لكي تكون محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة وفق الميثاق دعت الدول إلى ان تكون للمحكمة ولاية هي الولاية الإلزامية الحقيقية تستند إلى الشكوى التي تتقدم بها الدول المعنية إلى المحكمة، الا ان هذه الدعوى جوبهت بالرفض استناداً إلى ان تكون ولاية قائمة على رضا أطراف النزاع ولا يصبح التقاضي الزاماً الا إذا صرحت الدول ذلك، ان تقييد صلاحية المحكمة (٧٠)، من الناحية التي تكون إلزامية لم يقتصر على النحو السالف بل تمثل في الحاق تحفظات بتصريحات القبول بولايتها الإلزامية وكان اثر هذه التحفظات اضعاف هذه التصريحات وافراغها من أي التزام حقيقي بقبول قضاء المحكمة وقد فسرت هذه التحفظات على انها تشجيع الدول على قبول ولاية المحكمة. (٧١)

وبالرغم من الحواجز امام الولاية الإلزامية للمحكمة فان النظام الاساسي للمحكمة اقر الولاية الاجبارية في موضعين:

١- نصت عليها المادة (٣٦ف١) في المعاهدات الدولية والاتفاقات المعمول بها لعرض النزاع على المحكمة.

٢- نصت عليها المادة (٣٦ف٢) بأن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ان تقر بالولاية الجبرية للمحكمة بدون حاجة إلى اتفاق خاص في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة بفعل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

تفسير معاهدة من المعاهدات، أي مسألة من مسائل القانون الدولي، تحقيق وقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض. (٧٢)

ثالثاً: الاختصاص الإفتائي:

الافتاء: هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، هو لا يتضمن تكملة نقص أو سد قصور في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون انما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي ادت إلى وضع النص القانوني المتنازع علي تفسيره من خلال محاضر جلسات المناقشات الخاصة بوضع النصوص والغاية منه، لذلك منح النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية صلاحية اصدر الفتاوي في أي مسألة قانونية (٧٣).

لذلك فان اختصاص المحكمة الإفتائي يتحدد في المسائل القانونية فقط والتي من اهمها تفسير نصوص المعاهدة بوجه خاص على ان هناك بعض المسائل التي هي تدرج تحت المسائل القانونية الا أنها لا تخلو من الطابع السياسي ولقد أثير ذلك الموضوع عند طلب الجمعية العامة إفتائها بشأن قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة ولقد قيل إنها مسألة ذات طابع سياسي ولقد رفض أعضاء المحكمة هذا الاعتراض لأنه يتعلق بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية. (٧٤)

من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها هذه المحكمة (محكمة العدل الدولية الدائمة) أولاً: الفصل في قضايا الاعتداء على حقوق ومصالح رعايا دولة من الدول يؤدي إلى إلحاق ضرراً مباشراً بالدولة ذاتها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو معنوية.

لقد بينت المحكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر سنة ١٩٢٤ في النزاع اليوناني البريطاني بشأن عقود الالتزام الممنوحة لـ (مافرومانس) في فلسطين وهو يوناني الجنسية، وكذلك أكدت المحكمة أن من قواعد القانون الدولي حق كل دولة في حماية رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدولي صدرت من دولة أخرى، إذا لم يستطيع الرعايا الحصول على حقهم بالوسائل القضائية، وإن الدولة حينما تتبنى دعوى رعاياها بالطريق الدبلوماسي أو أمام القضاء الدولي تؤكد حقها في أن يعامل رعاياها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. (٧٥)

ثانياً: القضية التي أصدرتها بتمتع الأجانب بحد أدنى من الحقوق:

لقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الاتجاه في حكمها الصادر في ١٩٦٢ في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية، حيث ذكرت المحكمة أن هناك حدوداً تقررها المبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بمعاملة الأجانب وأنه لا يجوز الخروج على هذه الحدود. (٧٦)

ثالثاً: حكمها الصادر بتأكيد وجود المسؤولية الدولية:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الذي صدر بتاريخ ٢٦/يوليو سنة ١٩٢٧ في النزاع الألماني البولوني الخاص بمصنع (شورزوف) إن من مبادئ القانون الدولي العام، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وإن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه. (٧٧)

رابعاً: قاعدة القانون الدولي تعلق على قاعدة الدستور الداخلي:

حيث أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ وذلك بالرأي الصادر منها في ٢٤ فبراير ١٩٣٢ بخصوص ((معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون اللغة البولونية، والذي يقيمون في أرض دنترج الحرة، وقد أدى إلى تطبيق دستور دنترج إلى انتهاك التزام دولي مفروض على هذه المدينة الحرة في مواجهة بولونيا وذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكن أن تحتج بنصوص دستورها لكي تتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دول أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي إلا في حالة إنكار العدالة أو إخلال بالتزام اتفاقي. (٧٨)

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية الحالية في تسوية المنازعات الدولية:

رغم إنشاء محكمة عدل دولية دائمة وما حققته من نشاطات محمودة إلا أنها اوقف العمل بها لأسباب عدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية عندما قامت القوات الألمانية باحتلال الأراضي الهولندية مقر المحكمة ثم ألغيت هذه المحكمة رسمياً في آخر اجتماع لعصبة الأمم عام ١٩٤٦، وبعد أن أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، أصبحت محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وتختص بتسوية المنازعات الدولية طبقاً لنظامها الأساسي وان القرار الذي تصدره المحكمة يقوم على أساس القانون ولا يتضمن تسوية توفيقية ترضي الطرفين، فقد لا يرضي قرار الحكم احد طرفي النزاع أو كليهما كما هو حاصل بالنسبة للمحاكم الوطنية وتعد محكمة العدل الدولية اكبر هيئة قضائية دولية، تختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية من اجل المحافظة على الامن والسلم الدوليين وتطبيق حكم القانون، وكما ذكرنا سابقاً ان نظام محكمة العدل الدولية جاء متشابهاً إلى درجة كبيرة مع نظام محكمة العدل الدولية الدائمة وقد نقلت أحكامه بصورة حرفية عنه، الا ان الفرق هو ان محكمة العدل الدولية الدائمة كانت مستقلة عن عصبة الأمم أو أي تنظيم دولي آخر، أما محكمة العدل الدولية الحالية هي إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. (٧٩)

لذلك ومن خلال ما تطرقنا إليه فإننا سوف نبين أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء محكمة العدل الدولية وهي:

١- انتهاء مدة ولاية محكمة العدل الدولية الدائمة منذ عام ١٩٣٩ وتعذر انتخاب قضاة جدد لزوال عصبة الأمم.

٢- ان بعث هذه المحكمة يحرم الدول المهزومة والموقعة على النظام ١٩٢٠ من صفة العضوية مما لا تقره المنظمة الدولية الجديدة. (٨٠)

لذلك فإننا سوف نتطرق هنا إلى طريقة تشكيل محكمة العدل الدولية وكذلك إلى نظام ونشاط هذه المحكمة وبعد ذلك تعززها بالأمثلة التطبيقية لهذه المحكمة من القضايا الشهيرة التي فصلت بها هذه المحكمة.

أولاً: تشكيل المحكمة:

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر (١٥) قاضياً ينتخبون من بين

الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في ارفع المناصب القضائية، أو من بين المرشحين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسياتهم(٨١)، على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة(٨٢)، واناط النظام الأساسي للمحكمة بالجمعية العامة ومجلس الأمن صلاحية اختيار أعضاء المحكمة من القائمة الحاوية لأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة (٨٣)، اما بالنسبة للأعضاء الأمم المتحدة الغير ممثلين في محكمة التحكيم الدائمة فتتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتهم(٨٤)، اما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة إلى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية(٨٥)، تقوم الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن بتحديد الشروط التي بموجبها يمكن لهذه الدول ان تشارك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وذلك في حالة عدم وجود نص خاص(٨٦)، وقبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدهوهم إلى القيام في موعد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يمكن لهم القيام بأعباء العضوية في المحكمة، وعلى الشعب الأهلية مراعاة أن العدد الأعلى هو أربعة للمرشحين، لا يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها كما لا يجوز بحال من الاحوال ان يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها(٨٧).

وللشعب الأهلية قبل تقديم أسماء المرشحين استشارة محكمتها العليا وكليات الحقوق ومدارسها والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون. (٨٨) وبعد إعداد القائمة من قبل أعضاء محكمة التحكيم الدائمة والشعب الأهلية، يتولى الأمين العام مهمة إعداد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية للمرشحين، ويتولى عرضها على الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث يتولى كل مهما على وجه الاستقلال انتخاب أعضاء المحكمة، ويعد فائزاً بالعضوية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة، في الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع ملاحظة أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يميز بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن عند إجراء التصويت، وإذا

حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو الفائز بالعضوية، أما إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب عقدت بالطريقة ذاتها جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة. (٨٩)

فاذا لم تتوافر الأغلبية يتولى مؤتمر من ستة أعضاء تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم، ويمسى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين يتولى هذا المؤتمر ترشيح أسماء القضاة لكل منصب شاغر وعرضها على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليها، أما إذا فشل المؤتمر في ذلك تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملئ المناصب الشاغرة من بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجمعية العامة ومجلس الأمن، فإذا تساوت أصوات القضاة رجح الفريق القاضي الأكبر سناً، ويتنخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته، غير أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع الاختيار عليهم في أول انتخاب للمحكمة تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وتنتهي ولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات (٩٠).

ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي ولايتهم عن طريق القرعة، والغاية من هذا التجديد الجزئي المحافظة على أسلوب عمل المحكمة عن طريق الاحتفاظ ببعض أعضائها، وقد تنتهي ولاية القضاة بالاستقالة على أن تقدم الاستقالة لرئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى الأمين العام، وبمجرد وصول هذا الإبلاغ يعد المنصب شاغراً، ويجري التعيين في المناصب الشاغرة وفقاً لأسلوب المتبع لأول انتخاب، على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات في الشهر الذي يلي خلو المنصب، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الأمن تاريخ الانتخاب، وعضو المحكمة المنتخب الذي لم يكمل مدته يكمل مدته سلفه، وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المحكمة الذين انتهت ولايتهم يواصلون مهام عملهم لحين تعيين من يخلفهم وفي كافة الأحوال عليهم الفصل في القضايا التي بدئوا النظر فيها. (٩١)

ثانياً: نظام ونشاط محكمة العدل الدولية:

أ- نظام محكمة العدل الدولية:

يعتبر نظام محكمة العدل الدولية نظاماً داخلياً للأمم المتحدة استناداً إلى المادة ٦٩ من نظام المحكمة وإن تعديله يجري بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق وإن أي تعديل تقترحه المحكمة في هذا النظام يبلغ كتابةً للأمين العام للأمم المتحدة للنظر فيه. (٩٢)

وإن نظام محكمة العدل الدولية يعتبر نظاماً متشابهاً لحد كبير مع نظام محكمة العدل الدولية الدائمة حين نصت المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأول للأمم المتحدة وهي تسير وفق نظام مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة وهو ملحق بهذا الميثاق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) لذلك فإن الشبه كبير بين المحكمتين لأن النظام الجديد مقتبس من النظام القديم. (٩٣)

من جانب آخر فإن المحكمة لا يمكن أن تخلق قواعد نظامها الأساسي، ومن هذا المنطلق لا يمنع من أن يقال أن لنظام محكمة العدل الدولية صفة مزدوجة داخلية ودولية خصوصاً وإن المادة ٦٩ من نظام المحكمة قد رسمت في حدود معينة الدول أطراف هذا النظام التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أن تشارك في التعديل. (٩٤)

لذلك فإنه من الأفضل أن تترك محكمة العدل الدولية نفسها مهمة مراجعة هذا النظام مع وضع ضمانات معينة في هذا الخصوص مثل التصويت الجماعي ومثله أغلبية تشترط فيها مؤهلاته معينة إلى غير ذلك. (٩٥)

وما تقدم بين أن نظام ترتيب المحكمة واختيار أعضائها واستمرار الحياة القضائية فيها وطبيعة القوانين التي يجب تطبيقها خطوة لا يستهان بها في سبيل ارتقاء القضاء العالمي. (٩٦)

ب- نشاط محكمة العدل الدولية:

يعتبر نشاط محكمة العدل الدولية بالنسبة للمحكمة السابقة محدوداً ومرد ذلك إلى انكماش بعض الدول عن قبول ولايتها رغم النداءات المتكررة التي وجهتها في هذا الشأن مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وما يؤيد ذلك أن عدد القضايا المرفوعة لها منذ تأسيسها حتى منتصف عام ١٩٥٩ بلغ ٤٤ قضية، ولعل العوامل التي تفسر عزوف الدول عن الالتجاء إلى المحكمة هي إن الدول تنظر من الناحية السياسية إلى أن جر دولة إلى محكمة العدل الدولية تصرف غير ودي، ومناسبة المحاكم والوسائل الأخرى للشؤون

الإقليمية والفنية والظروف العامة لعلاقات الدولية والافتقار إلى تمثيل آسيا وأفريقيا. (٩٧)

وكذلك تفضيل مرونة التحكيم على جمود الاختصاص القضائي، وعدم الإيمان بالمحكمة، ومن خلال تلك العوامل يمكن القول أن المحكمة قد حققت مساهمة كبيرة في الحفاظ على الوسائل المتمدنة لتسوية جميع المنازعات وفي تطوير القانون الدولي العام، ومن الجدير بالذكر ومن خلال تقييمنا لدور المحكمة القضائي نجد أن محكمة العدل الدولية نظرت إلى (٤٨) نزاعاً وأصدرت (٤٢) حكماً و(٧٤) أمراً منها (١٨) أمراً إفتائياً من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٨٣. (٩٨)

ومن القضايا الشهيرة التي فصلت فيها هذه المحكمة هي:

أولاً: قضية قناة كورفو:

نشأت قضية هذه القناة (المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية البانيا) عن أحداث وقعت في ٢٢ تشرين الأول ١٩٤٦، في قضية مضيق كورفو فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بالغام في المياه الألبانية ولحقت أضرار بما في ذلك فقدان أرواح، ولجأت المملكة المتحدة إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، الذي أوصى بقرار مؤرخ في ٩ نيسان ١٩٤٧ بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة، وبناء على ذلك قدمت المملكة المتحدة طلباً إلى المحكمة اعترضت ألبانيا على مقبوليته لكن المحكمة أعلنت في حكمها الصادر بأن لها الولاية على القضية للنظر فيها في ٢٥ آذار سنة ١٩٤٨ ثم عادت ووافقت على عرض الموضوع على المحكمة وابررم الطرفان اتفاقاً خاصاً في نفس تأريخ صدور حكم المحكمة في ٢٥ آذار ١٩٤٨ يلتزمان المحكمة أن تصدر حكمها في المسائل التالية:

- ١- هل تقع مسؤولية التفجيرات على البانيا، وهل يقع عليها واجب دفع التعويض؟
- ٢- يوم حدوث التفجيرات، هل تعتبر المملكة المتحدة انتهكت القانون الدولي بإبحارها في المياه الألبانية؟ كذلك يوم حدوث قيامها بالتنظيف بالمضيق (٩٩)، في يوم (١٢) و (١٣) تشرين الثاني ١٩٤٦؟ وأعلنت المحكمة في حكمها في المسألة الأولى، بأغلبية (١١) صوتاً مقابل (٥) أصوات أن المسؤولية تقع على البانيا، أما ما يتعلق بالمسألة الثانية أعلنت بأغلبية (١٤) صوتاً مقابل (٢) بأن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الألبانية

في ٢٢ تشرين الأول، لكنها اعنت بالإجماع إنها انتهكت تلك السيادة ١٣/١٢ تشرين الثاني، إن هذا الإعلان يحد ذاته تعويض كاف وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فيما يخص رجال البحرية، إن الوثائق التي قدمتها المملكة المتحدة تشكل إثباتاً وبالتالي فرضت المحكمة على البانيا تعويضاً مقداره ٨٤٣.٩٤٧ جنيهاً إسترلينياً.

ثانياً: التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة:

(الفتوى الصادرة في ١١ نيسان ١٩٤٩)

أحيلت المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إلى المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٣ كانون الاول ١٩٤٨) بالصيغة التالية:

١- في حالة تعرض الوكيل للأمم المتحدة في أدائه لواجباته إلى ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما، هل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة الأهلية لان تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة، شرعية كانت أو فعلية، بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت سواء (أ) بالأمم المتحدة، (ب) بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته؟

٢- في حالة فيما إذا كان الرد على النقطة الأولى (أ) بالإيجاب كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق لدولة التي يكون المتضرر احد رعاياها؟ فيما يتعلق بالمسألة الأولى (أ) والمسألة الأولى (ب) أقامت المحكمة فارقاً ما إذا كانت الدولة المسؤولة عضواً في الأمم المتحدة وإذا لم تكن، وردت المحكمة بالإجماع على المسألة الأولى (أ) بالإيجاب، أما المسألة الأولى (ب) فقد رأت المحكمة أغلبية (صوتاً مقابل ٤) ان للمنظمة اهلية لرفع الدعوى الدولية سواء كانت الدولة المسؤولة عضواً في الأمم المتحدة أم لا؟ وأخيراً فيما يتعلق بالنقطة الثانية، رأت المحكمة بأغلبية (١٠ أصوات مقابل ٥) إن الأمم المتحدة عندما ترفع دعوى، بوصفها منظمة للحصول على تعويض عن ضرر أصاب وكيلها فليس بإمكانها فعل ذلك الا إذا استندت دعواها على الإخلال بالتزام واجب لها، واحترام هذه القاعدة من شأنه ان يحول دون تعارض، دعوى الأمم المتحدة وما يكون لدولة الوكيل من حقوق (١٠٠).

- ثالثاً: القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين (في طهران) (الحكم الصادر في ٢٤ ايار ١٩٨٠)، قررت المحكمة في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران ما يلي:
- ١- إن إيران قد أخلت ولا زالت تخل بالتزاماتها تجاه الولايات المتحدة.
 - ٢- إن هذا الإخلال ترتب عليه مسؤولية إيران.
 - ٣- وإن على حكومة إيران أن تطلق فوراً سراح رعايا الولايات المتحدة الذين أخذوا رهائن وان تضع مبنى السفارة بيد الدولة القائمة بالحماية.
 - ٤- إنه لا يجوز إبقاء أي أحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصلين في إيران وتعرضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك على أنه شاهد.
 - ٥- إن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة.
 - ٦- وإن شكل هذا التعويض ومقداره تقررهما المحكمة، ما لم يتفق الطرفان على ذلك. (١٠١)

الخاتمة

إنتهينا في الصفحات السابقة من بحث موضوع التسوية القضائية للمنازعات الدولية، وفي خاتمة الحديث عنها نقول، منذ أن خلق الله تعالى الإنسان كان السلام وسيبقى محور شرائعه وحياته وسياج أمنه المنيع كذلك كان وسيبقى رائداً لقافلة الحياة على طريق الرخاء والتقدم، وكان لتطور القانون الدولي العام دوراً كبيراً في تحقيق السلام في العالم لأنه اتجه لمنع الحرب ولتحقيق التعاون الدولي يتمثل قبل كل شيء إلى ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية.

ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية متعددة يمكن اللجوء إليها لحل كافة المنازعات بشرط موافقة الدول المعنية على الوسيلة المستخدمة، وبعد استنفاد الطرق الأخيرة كالتحكيم والقضاء، فقد يتفق الأطراف على حل النزاع بإحدى هاتين الوسيلتين بعد إعطائها سلطة حسم النزاع، لذلك فإن التحكيم قديماً مبدأ عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم بفض المنازعات الدينية بينها وعرفته القرون الوسطى منها المسيحية وكذلك العرب قبل الإسلام كوسيلة لتسوية المنازعات

الدولية، والتحكيم بشكله الحديث فقد ظهر بعد حرب الانفصال حول قضية الباخرة (الألباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين بريطانيا سنة ١٨٧٢، وكان ظهور التحكيم من المستجدات التي استرعت الانتباه وأدى إلى تطور التحكيم وازدهاره نتيجة ما أحرزه من نتائج طيبة لذلك تطور التحكيم بعد الحرب العالمية الأولى وازدهر عندما تبنت جمعية العصبة ١٩٢٨/٩/٢٦ الوثيقة العامة للتحكيم أما العراق فقد استخدم التحكيم في العديد من المنازعات الدولية ونصت عليه العديد من الاتفاقيات التي ارتبط بها العراق مع الدول الأخرى، لذلك فإن التحكيم بشكله الحديث والذي اتفقت عليه كافة الدول هو إن الغاية منه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة مختارهم هي على أساس احترام القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية إلى القرار الصادر، هو نص المادة (٣٧) اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، لذلك إن الدول المتنازعة لا تلجأ إلى التحكيم إلا بعد التأكد عدم جدوى الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع، وقد يكون التحكيم اختياري أي تتفق الأطراف على اللجوء إليه بعد نشوب النزاع وفي هذه الحالة فإن أطراف النزاع يجدون طريقة تنظيم التحكيم، وقد يكون التحكيم إجبارياً أي قبل نشوب النزاع، كأن تكون نص معاهدة أو اتفاقية أو معاهدة تحكيم دائمة، كذلك اللجوء إلى التحكيم يتطلب اتخاذ إجراءات معينة هذه الإجراءات توضع باتفاق الدول الأطراف النزاع فلا تجبر الدول المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم، ويجب أن لا تمس أحكام التحكيم باستقلال الدولة وشرفها وإلا فإنها ستجابه بالرفض، ونتيجة لهذا الدور الرائد للتحكيم فقد تقرر إنشاء محكمة تحكيم دائمة في لاهاي وجعلت ولايتها اختيارية لأن الدول الأعضاء فضلت أن تبقى حرة في الاحتكام إلى أي هيئة تختارها، ونظرت هذه المحكمة في خمس قضايا خلال الأعوام ١٨٩٩-١٩٠٧ وفصلت (١٢) قضية خلال الأعوام ١٩٠٨-١٩٢٢ غير إن نشاطها اخذ يتلاشى بعد ذلك، فقد صدر آخر قرار لها في عام ١٩٣٢ وبلغ مجموع ما أصدرت من قرارات عشرين قراراً، وجرت محاولات لتوسيع نطاق وإحياء للنطاق محكمة إلا أنها لم تكلل بالنجاح، إن إنشاء هيئة أو محكمة تحكيم دولية لم تشف غليل الدول المحمية للسلام لذلك طالبت بإيجاد هيئة قضائية تفصل في المنازعات القانونية، وبالرغم من أهمية التحكيم أي محكمة التحكيم الدائمة في نطاق الحلول للمنازعات القانونية فإنها بقيت ناقصة للأسباب منها، إنها تقوم

على أو تقوم بإنشاءها باختيار الأطراف المتنازعة كما إن مخالفة قراراتها أو منازعاتها من جانب الدول المتنازعة أو من أحدها لا يرتب المسؤولية الدولية عليها، وإنما فقط إلى استهجان الرأي العام.

ولذلك أخذت الدول تتطلع إلى إقامة نظام قضائي بالمعنى الدقيق يقوم على عنصرين أساسيين هما، وجود محكمة دائمة وسابقة في وجودها قيام المنازعات، عدم توقف تشكيلها على إرادة الدول الأطراف المتنازعة في كل عناصر هذا التشكيل.

وعليه فالحقيقة الثابتة في هذا المجال لم يعرف التسوية القضائية للمنازعات ذات الطابع القانوني إلا بالشكل الإختياري غير الملزم بادئ الأمر، أي من خلال لجان تحكيمية يتم إختيار أعضائها باتفاق الطرفين وينتهي وجودها بمجرد فصلها بالنزاع، حتى إن هذه اللجان المؤقتة لم تمنح صلاحية إعادة النظر في الأحكام التي أصدرتها لو أراد أحد الطرفين ذلك، حيث إن حياتها تنتهي بمجرد الفصل في النزاع.

أما الطعن في الحكم أو إعادة النظر فيه عند عدم اقتناع أحد الطرفين أو كليهما بالحكم الصادر، فكان هذا يستلزم الاتفاق مجدداً على تشكيل هيئة جديدة تعيد النظر في حكم لم تتولى هي إصداره، من هنا ظهرت الحاجة الملحة لوجود قضاء دائمى ويعطى صلاحية الفصل في المنازعات وإعادة النظر في الأحكام متى ما كان القانون المؤسس لها يسمح بذلك.

لذلك فإن القضاء هو مجموعة الحلول العملية التي تنطلق بها المحاكم المناط بها تطبيق القانون على ما يعرض عليها من منازعات، فهذه الهيئات مضطرة بحكم وظيفتها إلى البحث عن القانون وتحديد معانيه وبيان أحكامه وصولاً إلى تطبيقه لذل كان وما يزال أفضل الوسائل لتحقيق نمو القانون وازدهاره ونتج عن أهمية دور القضاء الدولي في منع قيام حرب جديدة واستتباب الأمن وبتلافي النواقص في تطبيق المعادلات التنظيمية التي أجراها المجتمع الدولي في مجال التحكيم، لذلك تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وفقاً للمادة ١٤ من عهد عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٢٠ ووافقت عليه ووقعت على نظام المحكمة ٥٩ دولة من بينها ٥٠ دولة صادقت عليه باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، أما العراق لم يوقع على نظام المحكمة بسبب خضوعه للانتداب البريطاني حينذاك حتى عام ١٩٣٩ ونتيجة للدور المحمود الذي قامت

به هذه المحكمة ونشاط فعال بلغ بين عام ١٩٢٢ إلى ١٩٤٥ (٨٨) حكماً إلا أن هذه المحكمة قد توقفت عن العمل في الحرب العالمية الثانية لعدة أسباب من بينها احتلال القوات الألمانية لهولندا مقر المحكمة الرئيسي وانحلال العصبة الأمم الذي أدى إلى الأمم عام ١٩٤٦ تعذر انتخاب قضاة جدد للمحكمة بسبب زوال العصبة، ثم أُلقيت هذه المحكمة رسمياً في آخر اجتماع لعصبة، وبعد ذلك تم إنشاء الأمم المتحدة تحل محل عصبة الأمم أما محكمة العدل الدولية الدائمة فحلت محلها محكمة العدل الدولية، لذلك فإن الدور الرئيسي لهذه المحاكم سواء محكمة العدل الدولية الدائمة أو محكمة العدل الدولية الحالية إنها تختص، أو كليهما، كما هو حاصل في المحاكم الوطنية، وتعد محكمة العدل الدولية أكبر هيئة قضائية دولية تختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتطبيق حكم القانون كما إن محكمة العدل الدولية جاء متشابهاً إلى درجة كبيرة مع نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد نقلت أحكامه بتسوية المنازعات الدولية طبقاً لنظامها الأساسي وإن القرار الذي تصدره المحكمة يقوم على أساس القانون ولا يتضمن تسوية ترضي الطرفين، فقد لا يرضي قرار الحكم أحد طرفي النزاع بصورة حرفية عنه، إلا أن الفرق هو إن محكمة العدل الدولية الدائمة كانت مستقلة عن عصبة الأمم المتحدة أي تنظيم دولي آخر.

أما محكمة العدل الدولية الحالية تابعة كأحد أجهزة الأمم المتحدة، إضافة إلى ما تم ذكره من أسباب انتهاء محكمة العدل الدولية الدائمة هناك سببان رئيسيان وهو أن بعث هذه المحكمة يحرم الدول المهزومة والموقعة على النظام ١٩٢٠ من صفة العضوية مما لا تقره المنظمة الدولية الجديدة هذا هو سبب أو أحد الأسباب التي أدت إلى إنشاء محكمة العدل الدولية الحالية، ولذلك نرى أن في الوقت الحاضر لا زالت هذه النتائج باقية حيث يلاحظ أن محكمة العدل الدولية لا تزال خاضعة في أحكامها إلى كثير من التأثيرات والضغطات الدول الكبيرة حيث أنها تمثل إدارة بيد أمريكا وغيرها من الدول الكبرى حيث أن أمريكا اليوم طغت على العالم وأخذت في كثير من أعمالها الغير مشروعة تنتهك أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية ولا نرى من المحكمة سوى التبرير لهذه الأعمال وأعضاءها صفة مشروعة كما في لبنان اثر الاعتداء الإسرائيلي على لبنان .

Abstract

We will try in the search highlight two of these means, namely, (international arbitration, international justice) as peaceful a means to resolve international disputes and judicial means essentially different from what was mentioned about other diplomatic means.

That the Peace is more than in the eyes of conscious life and role in it, and it was for the development of public international law a major role in achieving peace in the world because it tended to prevent war and to achieve international cooperation and represent it before everything is in working to confirm the need to resolve disputes by peaceful means, so the Charter of the United Nations text in articles (2 and 3, paragraph 3, paragraph 3) the need to resolve international disputes peacefully and also banned the article (2, paragraph 4) the use or threat of force as a means to resolve international disputes.

Accordingly These two remedies are two modern hub in the body of research, which will be Divides to talk about the first two sections of the international arbitration and the second in which I talk about international justice with the conclusion contains the most important results.

هوامش البحث

- (١) د. أحمد أبو ألوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٣٤.
- (٢) المصدر نفسه، ص ٦٣٤.
- (٣) د. خالد عبد الحميد فراج و د. حسين درويين، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٧، ص ١٨٢.
- (٤) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٧٠٧-٧٠٨.
- (٥) د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، بدون ذكر مكان طبع، ١٩٨٥، ص ٣٩.
- (٦) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٧٠٧.
- (٧) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٧٠٨.
- (٨) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٣٨.
- (٩) د. إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص ٤٢٣.
- (١٠) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٣٨.

- (١١) د.علي ماهر بك، القانون الدولي العام، شارع الاعتماد (حسن الاكبر) بمصر، ١٩٢٤، ص ٤٧١ .
- (١٢) المصدر نفسه، ص ٤٧٢.
- (١٣) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٧٠٦.
- (١٤) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٤٥.
- (١٥) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٤٦.
- (١٦) المصدر نفسه، ص ١٤٦.
- (١٧) المصدر نفسه، ص ١٤٥.
- (١٨) د.إبراهيم محمد العناقي، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩٥.
- (١٩) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٤٨.
- (٢٠) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٤٩.
- (٢١) المصدر نفسه، ص ١٥٠-١٥١.
- (٢٢) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٥٢.
- (٢٣) المصدر نفسه، ص ١٥٢.
- (٢٤) د.سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٥٣.
- (٢٥) د.محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٧٠٨.
- (٢٦) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٧٠٩.
- (٢٧) المصدر نفسه، ص ٧٠٩-٧١٠.
- (٢٨) د.محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٧١٠.
- (٢٩) انظر إيمان زغلول، تحكيم آلاباما، مقال على الأنترنت على الموقع [www. Marefa.org](http://www.Marefa.org)
- (٣٠) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٤٧٢.
- (٣١) د. محمد المجذوب، المصدر أعلاه نفسه، ص ٧١٣.
- (٣٢) المصدر نفسه، ص ٧١٣.
- (٣٣) د. فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ٣ . و دينيس لويد . فكرة القانون، تعريب: سليم الصويص ، سلسلة عالم المعرفة (٤٧) ، الكويت ١٩٨١ ، ص ١٣ . و د. آدم وهيب النداوي . مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، دار الرسالة ، بغداد ١٩٧٨-١٩٧٩ ، ص ١٢ .

(٣٤) د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، بدون مكان طبع، ١٩٨١ ، ص ٤ .

(٣٥) د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٣ .

(٣٦) د. محمود محمد هاشم ، المصدر السابق ، ص ٥ .

(٣٧) المصدر نفسه . و د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٣ .

(٣٨) انظر Laurie Kratky Dore, Public Courts versus Private Justice: It's Time to Let Some Sun Shine in on Alternative Dispute Resolution, Chicago-Kent Law Review, Volume 81, Issue 2 Symposium, April 2006, pp,493-517.

(٣٩) د. محمود محمد هاشم ، المصدر السابق ، ص ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٤٠) . Micheli Gan A. Corsodi diritto processuale civile. 1959 V.1 , p.9 عن المصدر السابق ، ص ٩

(٤١) د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٣ .

(٤٢) يرى بعضهم أن هذه التسمية (المرافعات) قاصرة في الدلالة على كل الموضوعات التي يتضمنها قانون القضاء المدني لأنه (أي لفظ مرافعات) يعني الشكوى إلى القاضي أي بالاصطلاح الدارج الأقوال الصادرة عن الخصوم أو وكلائهم أمام المحاكم لذلك اقترح بعضهم تسميته بقانون الإجراءات المدنية ، عن الترجمة للاصطلاح الفرنسي Droit de Procedure Civile أو الإطالي Diritto processuale إلا أن هذه التسمية لم تسلم من النقد بحجة أنها قاصرة في الدلالة عن موضوعات هذا القانون كافة لأن الإجراءات لا تمثل سوى الأشكال الخارجية للخصومة ولا تمثل النشاط القضائي بصفة عامة من حيث تحديد وترتيب المحاكم وتشكيلها وولايتها وما تختص به ، عن : أحمد مسلم ، أصول المرافعات ١٩٧٩ ص ٩-١٠ ، وجدي راغب ، مذكرات في مبادئ القضاء المدني ١٩٧٤-١٩٧٦ ، ص ٧ ، إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٩-١٠ ، وموريل بنده وفنسان بنده وسوليس وبيرو ، ص ١٣ . عن محمود محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص ١٣-١٤ . وقد اقترح الأستاذ موريل Rene Morel في فرنسا استعمال اصطلاح القانون القضائي Droit Judiciaire prive أو تحديد بتسمية القانون القضائي المدني Civil ، بينما يقترح الأستاذ سوليس Solus اصطلاح القانون القضائي الخاص Droit judiciaire prive وانتقدت هذه التسميات من حيث إن تعبير القانون القضائي يختلط بتلك القواعد القانونية التي يخلقها القضاء والتي يطلق عليها

- القانون القضائي ، في حين تختلط التسمية الثانية بنظام القضاء الخاص الذي عرفته المجتمعات القديمة . كذلك يفضل بعض الفقه تسميته بـ((قانون القضاء المدني) لانضباطه ودلالته على مادة القانون محل البحث وشموله بموضوعاته كافة كذلك فهذا الاصطلاح يتفق مع اصطلاح ((علم القضاء)) الذي سميت به هذه المادة في الفقه الإسلامي . عن د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٦-٧ . وجدي راغب ، مذكرات في مبادئ القضاء المدني ، ص ٨ . وعن د. محمود محمد هاشم ، المرجع السابق ، ص ١٥ . وللتفصيل اكثر راجع د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٥٦ وما بعدها
- (٤٣) قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- (٤٤) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص ٧١٣-٧١٤، وانظر كذلك حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص ١٩-٢٣.
- (٤٥) د. سبعاوي إبراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، سنة ١٩٨٧، ص ٢٢٩.
- (٤٦) د. فتر زين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، طبعة أولى، بدون مكان طبع، ١٩٨٩، ص ٩.
- (٤٧) د. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، بغداد، ١٩٨٤، ص ٥-١٣.
- (٤٨) المصدر نفسه، ص ٦٤-٧٤.
- (٤٩) د. عبد الباقي نعمه عبد الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص ٩٧.
- (٥٠) د. عبد الباقي نعمه عبد الله، المصدر السابق، ص ٩٧.
- (٥١) المصدر نفسه، ص ٩-١٠.
- (٥٢) د. فتر زين حسن الناصري، المصدر السابق، ص ٧.
- (٥٣) د. سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق، ص ١٨٩.
- (٥٤) د. سبعاوي إبراهيم الحسن، المصدر السابق ، ص ١٨٩.
- (٥٥) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٢.
- (٥٦) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٦١.

- (٥٧) المصدر نفسه، ص ١٦٢.
- (٥٨) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة اطللس، الاسكندرية، سنة ١٩٤٧، ص ٧١٢.
- (٥٩) د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٨٢.
- (٦٠) د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص ٨٠٢-٨٠٣.
- (٦١) د. علي ماهر بك، المصدر السابق، ص ٤٨٠.
- (٦٢) المصدر نفسه، ص ٤٨٠.
- (٦٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ١٦٣.
- (٦٤) د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص ٧٥٥.
- (٦٥) المصدر نفسه، ص ١٨٠-١٨١.
- (٦٦) د. فترزين حسن الناصري، مصدر سابق، ص ٦٩-٧٠.
- (٦٧) د. فترزين حسن الناصري، المصدر السابق، ص ٧١.
- (٦٨) المصدر نفسه، ص ٧٣.
- (٦٩) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ٨٨.
- (٧٠) د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١٩٠.
- (٧١) د. صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص ١٩٤.
- (٧٢) د. جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٨٨-٨٩.
- (٧٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٨٠.
- (٧٤) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، هليو بولين غرب، القاهرة، ابتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ١٦١.
- (٧٥) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، جامعة الدولة العربية، معهد دراسات العربية العامة، ١٩٦٢-١٩٦٣، ص ١١٧.
- (٧٦) نفس المصدر السابق، ص ٧٢.
- (٧٧) د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص ١٩.
- (٧٨) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (٧٩) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر السابق، ص ١٦٢-١٦٣.

- (٨٠) د.سموحي فوق العادة، مصدر السابق، ص٨٠١-٨٠٢.
- (٨١) وم(٢) من النظام الأساسي، المشار اليه في ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٨٨.
- (٨٢) م(٣، ف١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر نفسه، ص٨٩.
- (٨٣) م(٤، ف١) من النظام الأساسي، المصدر نفسه.
- (٨٤) م(٤، ف٢) من النظام الأساسي، المصدر نفسه.
- (٨٥) د.علي يوسف الشكري، المصدر السابق، ص١٥٢-١٥٣.
- (٨٦) المصدر نفسه، ص١٥٣، وم٤ فق٣ من النظام الأساسي، ص٩٠.
- (٨٧) م(٤فق٣) من النظام الأساسي المصدر السابق، ص٩٠.
- (٨٨) م(٧) من النظام الأساسي، المصدر نفسه، ص٩١.
- (٨٩) د.علي يوسف الشكري، مصدر السابق، ص١٥٢-١٥٣. حيث تشير المواد ٧-١١ من نظام أساس محكمة العدل الدولية، كذلك راجع المواد ذاتها في النظام الأساسي للمحكمة، المصدر السابق، ص٩٢-٩٤.
- (٩٠) كذلك د.علي يوسف الشكري، مصدر أعلاه نفسه، ص١٥٤. وإشارته للمواد ١٢-١٣ فقراتها من نظام أساس محكمة العدل الدولية، كذلك راجع المواد ذاتها في النظام الأساسي للمحكمة، المصدر السابق، ص٩٤-٩٦.
- (٩١) المصدر أعلاه نفسه، ص١٥٤، لاسيما هامش المواد ١٣-١٥ من النظام الأساسي، كذلك مصدر النظام الأساس نفسه، ص٩٦-٩٧.
- (٩٢) د.محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص١٣٣.
- (٩٣) د.سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص٨١٢.
- (٩٤) د.محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص١٣٤.
- (٩٥) نفس المصدر السابق، ص١٣٤.
- (٩٦) د.علي ماهر بك، المصدر السابق، ص٤٨٢.
- (٩٧) د.سموحي فوق العادة، المصدر السابق، ص٨١٦.
- (٩٨) المصدر نفسه، ص٨١٦.
- (٩٩) د.عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٩٦-٥٩٧.

(١٠٠) د. عبد الكريم علوان، الصادر السابق، ص ٥٩٨-٥٩٩.

(١٠١) المصدر نفسه، ص ٦٠٠-٦٠١.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢- د. خالد عبد الحميد فراج وحسين دروبين، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، بدون مكان طبع، ١٩٦٧.
- ٣- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٤.
- ٤- د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، بدون ذكر المطبعة، ١٩٨٥.
- ٥- د. إبراهيم أحمد الشلبي، تنظيم دولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
- ٦- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، شارع الاعتماد وحسن الأكبر، مصر، ١٩٢٣-١٩٢٤.
- ٧- إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة، ١٩٧٣.
- ٨- سبعاوي إبراهيم الحسن، حل المنازعات الدولية بين الدول العربية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.
- ٩- فتر زين حسن الناصري، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية، طبعة أولى، ١٩٨٩.
- ١٠- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، بغداد، ١٩٨٤.
- ١١- عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠.
- ١٢- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، ١٩٧٨.
- ١٣- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مطبعة أطلس، الإسكندرية، ١٩٤٧.
- ١٤- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠.
- ١٥- صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩١.
- ١٦- د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، هليوبوليس غرب مصر الجديدة، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

- ١٧- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٢-١٩٦٣.
- ١٨- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٩- وجدي راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني ١٩٧٤-١٩٧٦
- ٢٠- آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩
- ٢١- دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة (٤٧)، الكويت، ١٩٨١.
- ٢٢- د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- ٢٣- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، بدون مكان طبع، ١٩٨١.
- ٢٤- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد.
- ٢٥- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الأجنبية:

- 1- Laurie Kratky Dore, Public Courts versus Private Justice: It's Time to Let Some Sun Shine in on Alternative Dispute Resolution, Chicago-Kent Law Review, Volume 81, Issue 2 Symposium, April 2006.